

5288 - حكم امرأة المفقود

السؤال

هل الهجر من الزوج لمدة تسعة أشهر بدون أن تراه أو أن تعرف أين هو يبرر طلب الطلاق والخلع ؟
إذا كان الجواب نعم فهل يجب على المرأة أن تعتمد قبل الزواج مرة أخرى ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان المقصود بالسؤال أن هذه المرأة لا تعرف خبراً عن زوجها بمعنى أنه مفقود ، فهذه المسألة هي التي يسميها الفقهاء رحمة الله ” امرأة المفقود ” وهو الذي انقطع خبره ، وللفقهاء رحمة الله أقوال كثيرة في المدة التي تتربصها حتى يحكم بموته ، والذي يرجحه المحققون من العلماء أن تقدير المدة يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان وقرائن الأحوال ، فيحدد القاضي باجتهاده مدة يغلب على الظن موته بعدها ، ثم يحكم بموته إذا مضت هذه المدة ، وتعتمد بعدها أمرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وبعد ذلك تحل للأزواج .

أما إذا كانت تعلم مكانه وهجرها هذه المدة فإن حكمه حكم المؤلي ، فترسله المرأة أو ولديها أو ترفع الأمر للحاكم ويجب على أن يعود إليها فإن أبي طلق عليه الحاكم تطليقة أو فسخ النكاح والله أعلم .